|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 8 للوثيقة 66-A |
|  | 15 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإسبانية |
|  | |
| كوبـا | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 8.1 من جدول الأعمال | |

8.1 استعراض الأحكام المتعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV)، استناداً إلى الدراسات التي أُجريت وفقاً للقرار **909 (WRC−12)**؛

مقدمة

اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 أحكاماً تسمح باستعمال المحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV) والعاملة في نطاقي التردد MHz 6 425‑5 925 وGHz 14,5‑14 بهدف ضمان الحماية المناسبة لمحطات خدمات الأرض العاملة في هذين النطاقين. ويحدد القرار 902 (WRC‑03) المسافات الدنيا عن خط الساحل فضلاً عن الحدود التقنية المطبقة على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن التي ترسل في النطاقين المعنيين.

وقد أخذت الدراسات التي أجريت بشأن هذه المسألة في الاعتبار تطور التكنولوجيا وزيادة حركة السفن التي تستعمل هذه الخدمة وخلصت إلى استنتاجات مختلفة فيما يتعلق بالحاجة إلى تقليص أو زيادة المسافات المشار إليها في القرار 902.

وفي ضوء هذه الحالة، إضافةً إلى العديد من الجوانب التي لا تزال تقتضي أن يُنظر فيها وأن يُجرى المزيد من الدراسات المفصلة بشأنها، بما في ذلك العناصر ذات الصلة بالإجراءات والمسائل التنظيمية، ترى الإدارة الكوبية أن من غير المناسب تعديل الشروط الحالية الواردة في القرار 902 (WRC-03)، وبناءً عليه تقرح ما يلي:

NOC CUB/66A8/1

القـرار 902 (WRC-03)

أحكام تنطبق على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن المشغلة في شبكات  
الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نطاقي الوصلات الصاعدة  
MHz 6 425-5 925 وGHz 14,5-14

الأسباب: استمرار العمل بالأحكام الحالية للقرار 902 (WRC‑03).

SUP CUB/66A8/2

القـرار 909 (WRC-12)

أحكام متعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن   
المشغلة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي   
الوصلة الصاعدة MHz 6 425−5 925 وGHz 14,5−14

الأسباب: لم تعد ضرورية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_